

## قرار رقم ( ٦٨ / ٢٠١٧ )

### بشأن العرض المرجعي للنفاز والربط البيني للشركة العمانية للاتصالات (عمانتل)

إستنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى أحكام لائحة النفاذ والربط البيني الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦/٢٥ م (لائحة النفاذ  
والربط البيني)  
وإلى موافقة مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٤/٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١  
و استكمالا للإجراءات التي تقوم بها الهيئة في مراجعة المسودتين الأولى والثانية للعرض  
المرجعي للشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) اللتان تقدمت بهما للهيئة بالإضافة إلى  
كافة الملاحظات والإفادات المقدمة وفقا للائحة النفاذ والربط البيني،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

أولاً: توجيه الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) بوجوب القيام بالآتي ، وذلك اعتباراً من  
تاريخ صدور هذا القرار:

(١) إجراء تعديلات على مسودتها الثانية للعرض المرجعي للنفاز والربط البيني  
واتخاذ أي إجراءات تطلب منها وفق ما هو محدد في الملحق (١) المرفق بهذا القرار  
تحت بند "الشروط غير المتعلقة بالأسعار" ، والملحق (١-١) المرفق بهذا القرار تحت  
بند "أوقات تقديم الخدمة" والملحق (٢) المرفق بهذا القرار تحت بند "شروط الأسعار"  
من هذا القرار ، وعلى الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) عند القيام بذلك

أن تتأكد من أن نص المسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاز والربط البيني يتطابق تماما مع هذا القرار وملاحقه مع الالتزام بعدم إجراء أي تعديلات أخرى من أي نوع ما لم تكن طفيفة للغاية (مثل تصحيح الأخطاء النحوية والطباعية بما لا يؤثر على مغزى أو غرض النص المطلوب) ، وسيسمح بمثل هذه التعديلات فقط إذا تم تحديدها بوضوح للهيئة عند تقديم المسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاز والربط البيني إلى الهيئة ، على أن تكون مشفوعة بإقرار موقع من الرئيس التنفيذي للشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) يؤكد فيه أن هذه التعديلات طفيفة للغاية . وتورد الهيئة في الوثائق المحددة أدناه والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا القرار ما تراه مناسبا من تسبب للتعديلات المطلوبة على الأسعار والشروط غير المرتبطة بالأسعار ، إلى جانب تفصيل التعديلات المطلوبة.

٢) أن تقدم إلى الهيئة ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا القرار ، مسودتها النهائية للعرض المرجعي للنفاز والربط البيني بعد إجراء كافة التعديلات عليها حسب البند (أ) أعلاه ، وعلى الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) عند القيام بذلك أن تقدم إلى الهيئة نسخا واضحة من كافة الوثائق ذات الصلة تشمل العرض المرجعي للنفاز والربط البيني بصيغتي (Word و PDF) ، ونسخة إلكترونية موضحة بصيغة (Track Changes) توضح التعديلات التي أجريت فيما بين المسودة الثانية والمسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاز والربط البيني ، على أن تشمل جميع الوثائق ذات الصلة بما فيها العرض المرجعي للنفاز والربط البيني بصيغتي (Word و PDF) . على أن يتم نشر العرض المرجعي للنفاز والربط البيني المعتمد بصيغتي (Word و PDF) بموقعها الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز يومين من استلام تأكيد خطي من الهيئة باعتماد العرض المرجعي للنفاز والربط البيني.



ثانياً: للرئيس التنفيذي في حال عدم التزام الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) بتنفيذ ما ورد أنفاً، فرض واحداً أو أكثر من الغرامات المالية الواردة في الباب الرابع من لائحة النفاذ والربط البيني، بحيث لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، وذلك دون الإخلال بفرض أي جزء آخر منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات أو اللائحة التنفيذية أو تراخيص الاتصالات الصادرة للشركة.

ثالثاً: صدر هذا القرار دون الإخلال بأي قرارات أخرى تراها الهيئة ضرورية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون.

محمد بن حمد الرمحي  
رئيس مجلس الإدارة



صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م